

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

في أوله فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره قال الترمذي حديث حسن صحيح .

ثم قال قلت أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله فإن ترك في أوله عامدا أو ناسيا أو مكرها أو عاجزا لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله استحباب أنه يسمى للحديث المتقدم .

والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق وسائر المشروبات كالتسمية في الطعام في جميع ما ذكرناه .

ويستحب أن يجهر بالتسمية ليكون فيه تنبيه لغيره على التسمية وليقتدي به في ذلك . اهـ .

باختصار .

وقوله أن يغسل اليدين الخ قال في شرح الروض لكن المالك يبتدئ به فيما قبله ويتأخر به فيما بعده ليدعو الناس إلى كرمه .

اهـ ( قوله ويقرأ سورتي الخ ) أي ويسن أن يقرأ بعد الأكل سورة الإخلاص وسورة قريش ويسن أيضا أن يقول بعد الأكل وقبل قراءة السورتين ( الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقني من غير حول مني ولا قوة ) .

اللهم كما أطعمتني طيبا فاستعملني صالحا الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا .

الحمد لله الذي أطعمني وأشبعني وأرواني ( قال في الأذكار وروينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه عن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقني من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه قال الترمذي حديث حسن ( قوله ولا يبتلع الخ ) أي ويسن أن لا يبتلع ما يخرج من آثار الطعام بالخلال بخلاف ما يجمعه بلسانه من بين الأسنان فإنه يبتلعه ( قوله ويحرم أن يكبر اللقم ) قيده في التحفة بما إذا قل الطعام .

وقال ابن عبد السلام ولو كان يأكل قدر عشرة والمضيف جاهل به لم يجز له أن يأكل فوق ما يقتضيه العرف في مقدار الأكل لانتفاء الإذن اللفظي والعرفي فيما وراءه .

اهـ .

وقوله مسرعا أي حال كونه مسرعا في الأكل .

وقوله حتى يستوفى أكثر الطعام حتى تعليلية أي يكبر اللقم لأجل أن يستوفي أكثر الطعام .  
وقوله ويحرم بضم الياء وكسر الراء وهو بالنصب معطوف على يستوفى أي ولأجل أن يحرم غيره من بقية الضيوف ( قوله ولو دخل ) أي إنسان غير ضيف .

وقوله على آكلين أي على جماعة يأكلون .

وقوله فأذنوا له أي في الأكل معهم .

وقوله لم يجز له أي للداخل ( قوله إلا إن طن أنه عن طيب نفس ) أي إلا إن طن أن إذنهم له صادر عن طيب نفوسهم فيجوز له الأكل حينئذ .

وقوله لا لنحو حياء أي لا طن أن إذنهم له لنحو حياء منه فيحرم عليه الأكل معهم ومن ثم حرم إجابة من عرض بالضيافة تجملا وأكل هدية من طن منه أنه لا يهدى إلا خوف المذمة ( قوله ولا يجوز للضيف أن يطعم سائلا أو هرة ) أي من الطعام الذي قدم له وذلك لعدم الإذن له في غير الأكل .

نعم له تلقيم صاحبه ما لم يفاضل المضيف طعامهما كأن خص أحدهما بعالي الطعام والآخر بسافله وإلا فليس له ذلك .

وقوله إلا إن علم رضا الداعي أي فإنه لا يحرم .

والمراد بالعلم ما يشمل الظن بأن توجد القرائن القوية على رضاه به بدليل التقييد بالظن في مسألة الأخذ الآتية قريبا ( قوله ويكره للداعي تخصيص الخ ) وذلك لما فيه من كسر الخاطر للبعض الآخر ( قوله ويحرم للأراذل أكل الخ ) أي لأنه لا دلالة على الإذن لهم فيه بل العرف زاجر لهم عنه ( قوله ولو تناول ضيف ) أي من المضيف له .

وقوله إناء طعام التركيب إضافي أي إناء فيه طعام .

وقوله فانكسر أي الإناء .

وقوله منه أي من الضيف ( قوله ضمنه ) أي الإناء دون الطعام لأنه أباحه كما يعلم مما تقدم للشارح في باب العارية في مسألة الكوز وهي أنه لو أخذ كوزا من سقاء ليشرب منه فوق من يده وانكسر قبل شربه أو بعده فإن طلبه أي الماء مجانا ضمنه دون الماء أو بعوض والماء قدر كفايته فعكسه .

اه .

وتقدم في الكتابة عليه تعليل ذلك وجملة مسائل .

فارجع إليه إن شئت .

وقوله لأنه أي الإناء وقوله في يده أي الضيف .

وقوله في حكم العارية أي وهي مضمومة ( قوله ويجوز للإنسان أخذ من نحو صديقه ) أي يجوز

له أن يأخذ من طعام صديقه وشرابه ويحمله إلى بيته .  
قال في التحفة وإذا جوزنا له الأخذ فالذي يظهر أنه إن ظن الأخذ بالبدل كان قرضا ضمنيا  
أو بلا بدل توقف المالك على ما طنه .  
اه ( قوله ويختلف ) أي ظن